# التحكيم التجاري
## والوسائل البديلة لحل المنازعات
## - الجزء الأول-

الدكتور مصطفى بونجة و الدكتورة نهال اللواح

ماستر القانون المدني و الأعمال 2019/2020

كلية الحقوق بطنجة

# المحاور

## I- المرتكزات الجوهرية للتحكيم و الوسائل البديلة لحل المنازعات

## II - التحكيم التجاري :

- اتفاق التحكيم
- المحاكمة التحكيمية
- الأحكام التحكيمية

## III- الوساطة الاتفاقية :

- أشكال الوساطة
- الوساطة الاتفاقية في القانون المغربي و المقارن

# المحور الأول : التحكيم و الوسائل البديلة لحل المنازعات

1. مدلول التحكيم (التحكيم قضاء)
2. الوسائل لبديلة لحل المنازعات

# الوسائل البديلة لحل المنازعات

- الوسائل البديلة لفض المنازعات ( **ADR ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION**)، أو **APPROPRIATE DISPUTE RESOLUTION**، ويعبر عنها أحيانا "فض المنازعات" **DISPUTE RESOLUTION (DR)**، و هي تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل لذلك الخلاف ، ظهرت في الولايات المتحدة بداية السبعينيات من القرن الماضي ، فرنسا مع نهاية الثمانيتات وبداية التسعينات .

# الفرق بين التحكيم و الوسائل الودية لحل المنازعات

- الوسائل الودية لحل المنازعات : الوساطة التوفيق الصلح .....
- التحكيم : وسيلة بديلة عن القضاء

# 1. مدلول التحكيم (التحكيم قضاء)

**الفصل 306 :**

"يراد بالتحكيم حل نزاع من لدن هيئة تحكيمية تتلقى من الأطراف مهمة الفصل في النزاع بناء على اتفاق تحكيم".

**التحكيم ذو مصدر إرادي، اتفاقي ، و أن هذه الإرادة هي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التحكيم، فالتحكيم إذن يبتدئ باتفاق و ينتهي بحكم ملزم و قابل للتنفيذ.**

- فالتحكيم قضاء خاص وبديل عن القضاء الرسمي ، فهو عدالة اتفاقية، كما أن عمل المحكم وإن قام على اتفاق التحكيم، إلا أن هذا الاتفاق ليس هو الأساس الوحيد لعمل المحكم، فعمله هو عمل قضائي شأنه في ذلك شأن العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية الرسمية ، كما أن حكم التحكيم يرتب نفس الآثار التي يرتبها الحكم القضائي.

**** لما كان التحكيم طريقا استثنائيا لفض المنازعات، فإن ميدانه يبقى محصورا حتما فيما انصرفت إرادة طرفي العقد على عرضه على هيئة التحكيم وفق ما هو وارد في شرط أو اتفاق التحكيم اللذين تستقل محكمة الموضوع بتفسيرها وفق ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين، وبما لا خروج فيه على ما تحمله ألفاظهما وعبارتهما، ولا رقابة عليها من المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل. **قرار المجلس الأعلى عدد 129الصادر بتاريخ 28/01/2010 في الملف عدد: 896/3/3/2009.**

# 2- الوسائل البديلة لحل المنازعات

- **الوساطة LA MÉDIATION :**

**هي الوسيلة التي يتم بموجبها السعي لفض النزاع دون أية سلطة للوسيط لفرض رأيه أو قراره في النزاع.**

القانون رقم 08.05 نظم **الوساطة الاتفاقية** «دون القضائية» و أقر بإمكانية اتفاق الأطراف على تعيين وسيط، يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع **لأجل تجنب أو تسوية نزاع**.

- اعتبر **الفصل 56-327 اتفاق الوساطة: «عقد يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد».**
- إذ يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع (**عقد الوساطة**)، **طبقا للفصل 59-327 "هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.**
- أو يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي أي قبل نشوء النزاع (**شرط الوساطة**).

# • LA TRANSACTION: الصلح

**عرف الفصل 1098 من ق .ل .ع المغربي الصلح بأنه «عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه، أو بإعطائه مالا معينا أو حقا».**

- التحكيم يجوز فيما يجوز فيه الصلح و ما لا يجوز في الصلح لا يمكن أن يكون محلا للتحكيم، بمعنى أن المواضيع القابلة للتحكيم ترتبط بطبيعة النزاعات المسموح بها تشريعيا بتسويتها عن طريق الصلح.
- في الصلح، يتم حل النزاع بإرادة الطرفين من بداية سلوكه حتى نهايته، في حين أن التحكيم يبدأ باتفاق من الطرفين و لكن لا سيطرة لهما عليه بعد بدء إجراءاته و حتى صدور حكم التحكيم.
- في الصلح يتم حل النزاع بعمل تعاقدي، أما في التحكيم فيتم حله بعمل قضائي يصدر من المحكم و ليس من الطرفين.
- في الصلح يتنازل كل من الطرفين عن جزء من ادعائه، أما في التحكيم فإن المحكم يمكن أن يحكم لطرف بكل ما يدعيه، و لو كان المحكم مفوضا بالصلح.

# LA CONCILIATION التوفيق

- و يرمي التوفيق الى البحث عن اتفاق في مصلحة الاطراف بمساعدة طرف ثالث و هو الموفق .
- الموفق بعد استماعه للاطراف يحاول تقديم اقتراح لحل النزاع .

# LA NÉGOCIATION المفاوضات

- وهي قائمة على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعيا لحل الخلاف .
- لا يحتاج التفاوض الى أي طرف ثالث ، بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة.

- **الخبرة:**

مهمة الخبير تقتصر على إبداء الرأي في مسألة معينة دون أن يكون رأيه ملزما للخصوم أو للهيئة المختصة بنظر النزاع (سواء للمحكمة أو لهيئة التحكيم)، فهو لا يفصل في النزاع، و إنما يعين على استجلاء جانب غامض منه، أما المحكم فيفصل في نزاع بحكم ملزم لأطراف.

# التحكيم:

## التنظيم القانونى للتحكيم

- **المادة 2 من القانون رقم 08.05 :** الجريدة الرسمية عدد 5584 **بتاريخ 6 /12/ 2007**، ص 3894

**«تظل بصورة انتقالية ، مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة على:**

**-اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛**

**-الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين تسويتها النهائية واستنفاد جميع طرق الطعن».**

هذا المعطى يعطينا نتيجة متمثلة في ازدواجية الإطار القانوني المنظم للتحكيم بالمغرب، بين القضايا التي ستبقى خاضعة لقانون التحكيم القديم ، و الذي هو قانون المسطرة المدنية لسنة 1974، و القضايا التي ستكون خاضعة كليا لمقتضيات القانون رقم 08.05، وهو الشيء الذي شكل ارتباكا واضحا على المستوى العملي، و هو الشيء الذي دفع بواضعي مشروع مدونة التحكيم الى محاولة التخفيف من هذا الارتباك .

***لكن ، حيث لئن كانت الأحكام الانتقالية تسبغ بمحدوديتها من حيث التطبيق في الزمان ،فان بدأ سريانها يحكمه مبدأي عدم رجعية القوانين وأثرها الفوري ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أوردت ضمن تعليلاته أن طبيعة هذه الأحكام في نازلة الحال - التي تؤطرها مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 08-05 الصادر بتنفيذ القانون رقم 2.07.169 بتاريخ 30 نونبر2007 -،تستلزم قراءة هذا المقتضى القانوني بصورة متكاملة تجمع بين فقرتيه الأولى والثانية وعدم تجزئة التعامل بين كلتيهما ،موضحة أن الفقرة الأولى من ذات المادة الثانية المشار اليها تتحدث عن اتفاقات التحكيم من حيث موضوع الاتفاق الذي يبقى خاضعا للمقتضيات القديمة التي نشأ الاتفاق في ظلها ، وان هذا القانون (رقم 08-05) لا يطبق على اتفاقات التحكيم المبرمة قبل دخوله حيز التنفيذ التي تظل خاضعة من حيث شروط صحتها للقانون الملغي ،غير انه يطبق على الدعاوى المقدمة بعد دخوله حيز التنفيذ دون الدعاوى التحكيمية التي كانت جارية امام الهيئات التحكيمية او المعلقة امام المحاكم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الى حين تسويتها واستنفاذ طرق الطعن المتعلقة بها - للتميز بين المعيار الشكلي والموضوعي - ، مضيفة (المحكمة) ان الدعوى التحكيمية التي باشرتها المستأنفة قد تم رفعها أمام المحكمة الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بتاريخ 6 ماي 2010 ،وهو تاريخ لاحق على نشر القانون الجديد رقم 08-05 بالجريدة الرسمية بتاريخ 6 دجنبر 2007، تكون قد راعت المبدأ السالف الذكر مؤسسة ذلك على ما استنتجته - وعن صواب - من أن القانون الواجب إعماله في تحديد الجهة القضائية التي تعتبر مؤهلة قانونا للبت في الاختصاص في الاعتراف بالحكم التحكيمي وتذييله بالصيغة التنفيذية هو القانون الجديد. **قرار محكمة النقض عدد 300/1 الصادر بتاريخ: 22/3/2018 في الملف عدد :1542/4/1/2015 ( بغرفتين ).**

# ثالثا: النزاعات القابلة للتحكيم

**الفصل 308 :**

**"يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ضمن الحدود ووفق الإجراءات والمساطر المنصوص عليها في هذا الباب وذلك مع التقيد بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 62 منه.**

يمكن بوجه خاص أن تكون محل اتفاق تحكيم النزاعات الداخلة في اختصاص المحاكم التجارية عملا بالمادة 5 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية».

إذا كان الفصل 308 من ق م م قد أعطى لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها ، إلا أن هذه الإمكانية **جاءت ضمن الحدود المحددة في قانون الالتزامات و العقود ولاسيما الفصل 62 منه**. والمقصود بالحقوق القابلة لأن تكون موضوع اتفاق التحكيم **"الحقوق المالية**.

## ❑ المواضيع القابلة للتحكيم :

يقصد بها موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم و التي ينص على حلها بطريق التحكيم، داخل نطاق محدد يسمى بالنظام العام.

-**المادة 5 من قانون رقم 95.53** (الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية) :

**1- الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية.**

**2- الدعاوى التي تنشأ بين التجار و المتعلقة بأعمالهم التجارية.**

**3- الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.**

**4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية.**

**5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية...**

**يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم والوساطة وفق أحكام الفصول من 306 إلى 70-327 من قانون المسطرة المدنية".**

**** لكن حيث إنه و لئن كانت مقتضيات الفقرتين 7 و 8 من الفصل 306 من ق م م تمنع الاتفاق على التحكيم بخصوص النزاعات المتصلة بتطبيق قانون الصرف، فإن المقصود من ذلك هو النزاعات التي تقتضي تطبيق مقتضيات القوانين المذكورة حين البت فيها، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها: "إن النازلة تحكمها مقتضيات الفصل 321 من ق م م التي تنص على أنه " لا يتأتى لرئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن ينظر بعد تقديم المقال إليه بأي وجه في موضوع القضية، غير أنه ملزم بالتأكيد من أن حكم المحكمين غير معيب ببطلان يتعلق بالنظام العام و خاصة بخرق مقتضيات الفصل 306 من ق م م، و إن مجمل ما أثاره الطاعن من دفوع لا يندرج في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصل 306 المذكور، و ليس فيه مساس بالنظام العام، و بالتالي فهو غير منتج في النزاع..." تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 306 و 321 من ق م م تطبيقا سليما مادام أن النزاع الذي كان معروضا على المحكمين لم يكن يتعلق بتطبيق مقتضيات قوانين جبائية و لا بتطبيق مقتضيات قانون الصرف.

**قرار المجلس الأعلى رقم 750 بتاريخ 4/7/2007 ملف تجاري رقم 299/3/1/2006.**

## ❑ المواضيع غير القابلة للتحكيم (الفصل 309 و 310)

**الفصل 309 ق م م :**

**"مع مراعاة مقتضيات الفصل 308 أعلاه، لا يجوز أن يبرم اتفاق التحكيم بشأن تسوية النزاعات التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة".**

المشرع المغربي أقصى من المواضيع التي لا تصلح لأن تكون قابلة لاتفاق التحكيم طبقا للفصل 309 من هذا القانون النزاعات التي تتعلق بحالة الأشخاص و أهليتهم،، لارتباطها الوثيق بالنظام العام و كل ما له علاقة بأهلية الأفراد باعتبارها خارج كل اتفاق أو تراض بينهما، و كذلك بالنسبة للحقوق الشخصية، إلا أنه بالنسبة لهذه الأخيرة أجاز أن تكون محل تفاق التحكيم **مادامت أنها موضوع تجارة.**

**مثال:** إقصائه **ما يتعلق بتطبيق قانون جبائي (الفصل 310)**

****وحيث أنه مادام المشرع المغربي في الفصل 306 من ق م م أجاز للأطراف الاتفاق على التحكيم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها واستثنى من دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد بشأنها التحكيم الهبات والوصايا المتعلقة بالأطعمة والملابس والمساكن والقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم والمسائل التي تمس النظام العام التي أخص بالذكر بعضاً منها وما دام النزاع القائم بين الطرفين لا يدخل ضمن واحدة من الحالات المسطرة أعلاه، فإنه لا مجال للحديث عن خرق مبدأ السيادة لكون المشرع هو الذي أعطى للأفراد إمكانية اللجوء إلى التحكيم، كما أنه لا مجال للتمسك بانعدام المصلحة في الدفع المثار من قبل المستأنف عليها ابتدائيا لكون ما تمسكت به لا يتعلق في جوهره بإجراء من الإجراءات المسطرية التي أناط المشرع التمسك بها بوجود مصلحة، وإنما بالتزام ناتج عن العقد الرابط بين الطرفين الذي يعد شريعة بالنسبة إليهما لا يمكن التحلل منه إلا بتنفيذه أو بسلوك إجراءات الطعن المقررة قانوناً. **قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 151 الصادر بتاريخ 20/4/1999 في الملف عدد 159/1999.**

# رابعا: تحكيم الحالات الخاصة

1. التحكيم في المادة الإدارية
2. التحكيم في نزاعات الشغل الفردية
3. التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية
4. التحكيم في صعوبات المقاولة
5. التحكيم في الملكية الصناعية
6. التحكيم في القانون 08-28 المنظم لمهنة المحاماة

# 1. التحكيم في المادة الإدارية:

**الفصل 310:**

"لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم **ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.**

بالرغم من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 317 أدناه، يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية محل اتفاق تحكيم في دائرة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية..."

**النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية** ، قد اعتبرها المشرع المغربي من المسائل غير القابلة للتحكيم، اللهم إذا كانت هذه **النزاعات ذو طابع مالي ناتجة عن التصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات المحلية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية** أو **النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية.**

- المشرع أجاز إمكانية عرض **النزاعات المالية الناتجة عن القرارات الإدارية** في شكل عقد التحكيم فقط مستبعدا بذلك إمكانية شكل شرط التحكيم . و في الفقرة الثالثة من الفصل 310 من القانون الجديد ، بأنه أجاز **للدولة والجماعات المحلية** اللجوء إلى إبرام اتفاق التحكيم (إبرام عقد التحكيم، وكذلك إمكانية تضمين العقود الصادرة عنها لشرط التحكيم). مع ضرورة التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

# 2- التحكيم في نزاعات الشغل الفردية

**عدم تعارض الطابع الحمائي لمدونة الشغل مع إمكانية التحكيم في نزاعات الشغل الفردية :**

- أن القانون رقم 08.05 لم يمنع إمكانية إخضاع علاقات الشغل الفردية للتحكيم (استنادا إلى مقتضيات الفصلين 308 و 309 من القانون رقم 08.05).

+ باستثناء المواضيع التي تهم حالة الأشخاص وأهليتهم أو الحقوق الشخصية التي لا تكون موضوع تجارة ، فإنه يجوز لجميع الأشخاص من ذوي الأهلية الكاملة سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن يبرموا اتفاق تحكيم في الحقوق التي يملكون حرية التصرف فيها .

+ انطلاقا من مقتضيات **الفصلين 310 و 311 من نفس القانون نصا على التحكيم في المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام و كذلك على التحكيم في منازعات المقاولات و الشركات العامة . (الرجوع للنصين)**

*** "لا مانع يمنع طرفي عقد الشغل من إنهاء العلاقة فيما بينهما عن طريق التحكيم كحل بديل لحل منازعات الشغل الفردية ، ما دام عنصر التبعية قد أصبح منعدما ". **قرار محكمة النقض عدد : 1172 الصادر بتاريخ : 12 شتنبر 2013 في الملف الاجتماعي عدد: 1163/5/2/2012**

*** " من الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن طالبة النقض وبإرادتها الحرة قامت باختيار محكم فريد وهو الأستاذ ....وذلك بمقتضى الإشهاد المؤرخ في 5/114/2008 الصادر عنها والمصحح الإمضاء من طرفها ، كما أنها صادقت على الحكم التحكيمي إلى جانب مشغلتها لدى السلطات المختصة ولم تتقدم بأي طعن في الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية بتاريخ 12/11/2008 بناء على طلبها ، بالإضافة إلى عدم إبدائها أية ملاحظة أو دفع أو تحفظ أثناء سريان مسطرة التحكيم ، وذلك ما اعتبرته محكمة الموضوع المطعون في قراراها وعن صواب لما اعتبرت الحكم التحكيمي الذي توصلت بموجبه الطالبة من مشغلتها ( المطلوبة) بالمبلغ المتفق عليه مقابل فسخ العلاقة الشغلية وتنازلها المصادق عليه عن ممارسة أي طعن كيفما كان نوعه ، وكذلك الأمر القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية ، وانتهت إلى أن ما توصلت به الطالبة يعد تعويضا كاملا وتاما ولا حق لها في طلب أي تعويض آخر كيفما كان نوعه ، وأن علاقة الشغل بين الطرفين انتهت بصفة رضائية بمقتضى الحكم التحكيمي المذكور الذي تم تحريره على الشكل القانوني الذي لا يقبل أي طعن ، فيكون قرارها جاء مبنيا على أساس قانوني سليم ومعللا بما فيه الكفاية والوسائل لا أساس لها». **قرار محكمة النقض عدد : 1172 الصادر بتاريخ 12/9/2013 في الملف الاجتماعي عدد: 1163/5/2/2012.**

# 3- التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية

**طبقا للمادة 549 من مدونة الشغل،** فإن نزاعات الشغل الجماعية هي: "كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل، والتي يكون أحد أطرافها منظمة نقابية للأجراء أو جماعة من الأجراء، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح جماعية مهنية لهؤلاء الأجراء ، كما تعد نزاعات الشغل الجماعية كل الخلافات الناشئة بسبب الشغل والتي يكون أحد أطرافها مشغل واحد، أو عدة مشغلين، أو منظمة مهنية للمشغلين، ويكون هدفها الدفاع عن مصالح المشغل أو المشغلين أو المنظمة المهنية للمشغلين المعنيين".

⇦ القانون المنظم: القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل تضمن مسطرة خاصة تتعلق بالتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية:

- الكتاب السادس: يتعلق بتسوية نزاعات الشغل الجماعية

✓ الباب الثالث منه: يخص مسطرة التحكيم في نزاعات الشغل الجماعية

✓ الباب الرابع منه: تنفيذ اتفاقات التصالح والقرارات التحكيمية (المواد من 567 إلى 585 )،

غير أن المادة 582 من نفس المدونة أعطت إمكانية عدم تطبيق مسطرة التحكيم المنصوص عليها في مدونة الشغل و سلوك مسطرة تحكيم أخرى محددة بموجب اتفاقية شغل جماعية أو نظام أساسي خاص.

- خلافا لمقتضيات الفصلين 320 و 321 من القانون رقم 08.05 المحددين للشروط الواجب توفرها في المحكم وكذلك لشروط الاضطلاع بالمهمة التحكيمية ، حددت المادتان 568 و 569 من مدونة الشغل الشروط الواجب توفرها في المحكم .

⇦ حيث يعهد بإجراء التحكيم إلى حكم يختاره الأطراف باتفاق بينهم أو بناء على تعيين من قبل الوزير المكلف بالشغل في حالة تعذر توصل الأطراف إلى اتفاق على اختيار الحكم داخل أجل محدد في ثمانية وأربعين ساعة .

و يشترط في المحكم بأن يكون مسجلا ضمن قائمة الحكام التي تصدر بقرار للوزير المكلف بالشغل و تراجع مرة كل ثلاث سنوات (المادة 568 من مدونة الشغل)

و يتم اعتماد لائحة الحكام المنصوص عليها في المادة 568 بناء على اقتراح من المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا و اعتمادا على ما للشخص من سلطة معنوية وما له من كفاءات واختصاصات في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

و لقد أعطت المادة 570 من مدونة الشغل للمحكم المعين نفس الصلاحيات المخولة لرئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة المنصوص عليها في المادة 561 من نفس القانون ، وذلك حتى يتمكن من أداء مهمته التحكيمية .

- نصت المادة 561 من مدونة الشغل على أنه "يتمتع رئيس اللجنة الإقليمية للبحث والمصالحة بأوسع الصلاحيات لتقصي أوضاع المقاولات وأوضاع الأجراء المعنيين بنزاع الشغل الجماعي. ويمكن له أن يأمر بإجراء جميع الأبحاث والتحريات لدى المقاولات والأجراء العاملين بها، وأن يطلب من الأطراف تقديم كل المستندات، أو المعلومات، كيفما كان نوعها، التي يمكنه أن يستنير بها. ويمكنه أن يستعين بخبراء أو بأي شخص آخر يرى فائدة في الاستعانة به".

- فيما يخص الطعن في القرارات التحكيمية في نزاعات الشغل:

**نصت المادة 575 من مدونة الشغل على أنه «لا يمكن الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية إلا أمام الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض»**

**- يجب أن تقدم الطعون في القرارات التحكيمية في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل متضمنة لأسباب الطعن و مرفقة بنسخة من القرار المطعون فيه وذلك كله تحت طائلة عدم القبول . ويوجه الطعن إلى رئيس الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض بصفته رئيسا الغرفة التحكيمية ، ذلك أن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض تتولى مهام غرفة تحكيمية، وتبت بهذه الصفة في الطعون، بسبب الشطط في استعمال السلطة، أو بسبب خرق القانون، التي تقدمها الأطراف ضد القرارات التحكيمية.**

******بناء على الفصل 575 من مدونة الشغل الناص على ما يلي:"لا يمكن الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية إلا أمام الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى....**

**و حيث من جهة ما دام القرار التحكيمي موضوع النازلة إنما يتعلق بنزاع فردي قائم بين أجير و مشغلته و ليس بنزاع جماعي فإنه لا يسوغ عرضه على المجلس الأعلى في نطاق الفصول 577،576،575 المتمسك بها في الطلب.**

**و من جهة أخرى فإنه لما كان القرار التحكيمي الحالي إنما صدر في نطاق الفصل 306 و ما يليه من ق م م فإنه لا يقبل أي طعن عملا بالفصل 319 من نفس القانون الناص على ما يلي: "لا يقبل حكم المحكمين الطعن في أية حالة..."، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب". قرار المجلس الأعلى رقم 931 بتاريخ 15/11/2006 ملف اجتماعي رقم 732/5/1/2006.**

- فيما يخص تنفيذ القرارات التحكيمية في نزاعات الشغل الجماعية: القرارات التحكيمية الصادرة في نزاعات الشغل الجماعية تحوز القوة التنفيذية طبقا للفصول من 31-327 إلى 33-327 من قانون المسطرة المدنية و يحفظ أصل القرار التحكيمي لدى كتابة المحكم. **(المادة 581 من مدونة الشغل)**

# 4- التحكيم في صعوبات المقاولة

- **من حيث الأصل** : لا يجوز التحكيم في مساطر صعوبات المقاولة لارتباطها بالنظام العام الاقتصادي

وضعية التحكيم في المساطر الجارية :

****وحيث انه مادام من الثابت أن مسطرة التحكيم كانت جارية وقت فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنف عليها وان المقرر التحكيمي المتخذ تم الطعن فيه بالبطلان أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء كما تم الطعن بالاستئناف القاضي بتذييله بالصيغة التنفيذية أمام نفس الجهة القضائية ، وأنه لازال كلا الطعنين لم يصدر فيهما بعد مقرر قضائي نهائي ،فان مسطرة التحكيم التي تعتبر دعوى قضائية لعرضها على قضاء استئنائي يتعين على القاضي المنتدب والحالة هذه ان يقرر بشأنها معاينة وجود دعوى جارية عملا بمقتضيات المادة 695 من مدونة التجارة . **قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 3700 /2009الصادر بتاريخ 19/06/ 2009 في الملف عدد5721/2008/11.**

# 5- التحكيم في الملكية الصناعية

من حيث الأصل ، فإن حقوق الملكية الصناعية (كبراءة الاختراع ) هي من صميم النظام العام وبالتالي لا يجوز فيها التحكيم ، غير أن الفقه المقارن يميز بين حالتين :

- الحالة **الأولى : تتعلق بقانونية وصلاحية الحقوق (شروطها و هي من النظام العام وبالتالي فإنها تستثنى من التحكيم**

- **الحالة الثانية تتعلق بالمنازعات المالية المرتبطة بذلك ويجوز فيها التحكيم .**

*****ان عقد الترخيص المؤرخ في 11/07/1990 ، والذي نص على اتفاق الطرفين على عرض مختلف النزاعات القائمة فيما يخص مقتضيات هذا العقد على هيأة التحكيم، ولئن كان هذا العقد يحدد المجال الترابي الذي تستفيد منه الطالبة من الترخيص لها باستعمال العلامتين موضوع النزاع، فإنها بإقدامها على تسجيلهما بمكتب حماية الملكية الصناعية بطنجة بحجة حماية حقوقها المنبثقة عن عقد الترخيص المذكور، تكون قد خلقت نزاعا يتعلق بتطبيق بنود هذا العقد يتجلى في أحقيتها من عدمه بصفتها مرخص لها باستعمال علامتين تجاريتين وبتسجيلهما بمكتب الملكية الصناعية ، ومن ثم تكون الجهة المختصة للبت في النزاع هي قضاء التحكيم ويبقى القرار بما ذهب إليه غير مرتكز على أساس عرضة للنقض. **قرار المجلس الأعلى رقم 116 الصادر بتاريخ 30/1/2008 في الملفين التجاريين عدد 1089/3/1/2005 و 595/3/1/2006.**

# 6- التحكيم في القانون 08-28 المنظم لمهنة المحاماة

**المادة 29 من القانون 08-28:**

"إذا حدث نزاع مهني بين المحامين الشركاء أو المتساكنين، أو المساعدين، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يعرض النزاع، وجوبا، على تحكيم يقوم به محامون، يختار كل طرف أحدهم لهذه الغاية، وينضم إليهم محكم معين من طرف النقيب.

**لا يكون القرار المتخذ قابلا لأي طعن.**

تطبق هذه المقتضيات في حالة وفاة أحد المحامين المتشاركين، أو المتساكنين، أو المساعدين، أو عدم بقائه منتميا للهيئة."

# 1. التحكيم الحر (الخاص) و التحكيم المؤسساتي:

**الفصل 319 من ق م م الذي نص على أنه :**

**"يكون التحكيم إما خاصا أو مؤسساتيا.**

**في حالة تحكيم خاص، تتكفل الهيئة التحكيمية بتنظيمه مع تحديد المسطرة الواجب اتباعها ما عدا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو اختاروا نظام تحكيم معين.**

**عندما يعرض التحكيم على مؤسسة تحكيمية، فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيمه و ضمان حسن سيره طبقا لنظامها.**

**تحترم في جميع الأحوال القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع".**

**فالتحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة «AD HOC»**، هو التحكيم الذي يقوم فيه الأطراف أنفسهم، و وفقا لما يخوله لهم القانون ، باختيار المحكمين و اختيار قواعد التحكيم و إجراءاته بعيدا عن أي مركز دائم أو مؤسسة دائمة للتحكيم .

**التحكيم المؤسساتي**، يتفق الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيم دائمة سواء كانت وطنية أو دولية، فيتم التحكيم وفقا لنظام هذا المركز و إجراءاته، و قد يقوم المركز أيضا بتعيين المحكمين أو أحدهم حسب اتفاق الطرفين، أو يقوم بمراجعة حكم التحكيم حسب ما تنص عليه لائحته **(القيام بعملية التنظيم و الإشراف على سير التحكيم، و ليس ممارسة التحكيم).**

و الملاحظ هنا هو غياب وجود تأطير قانوني للتحكيم المؤسسي بالمغرب ، باستثناء ما نصت عليه المادة 4 من القانون **المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، هذه المادة التي نصت على أنه** "تكلف الغرف بمهام ذات طابع تمثيلي واستشاري ومهام متعلقة بالدعم والترويج... مهام الدعم والترويج وهي كالتالي : إحداث مراكز للتحكيم والوساطة التجارية؛ إحداث مراكز للإعلام والتوثيق الاقتصادى.."**.(القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات ، و القانون رقم 65.18 القاضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الجريدة الرسمية عدد 6702 (23 أغسطس 2018)، ص 5765.)**

# خامسا: الأشكال المختلفة للتحكيم

1. التحكيم الحر و التحكيم المؤسساتي
2. التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي
3. شرط التحكيم و عقد التحكيم
4. التحكيم بالإحالة

***لكن حيث إنه بخلاف ما نحت إليه الطاعنة فإن أطراف التحكيم لم يتفقوا على تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بخصوص إجراءات التحكيم ذلك أن الهيئة التحكيمية و من أجل تفعيل شرط التحكيم كانت قد أعدت مسودة وثيقة المهمة بعد عدة اجتماعات و مراسلات مع طرفي التحكيم غير أنه تعذر توقيعها مما يجدر معه استبعاد ادعاء الطالبة باتفاقهم على تطبيق قواعد المسطرة المدينة لضبط إجراءات التحكيم و هو ما أشارت إليه هيئة التحكيم في صفحة 17 بما يلي: " وحيث أن طرفا النزاع لم يتمكنا من التوقيع على المسودة النهائية لوثيقة الهيئة التي سبق للهيئة التحكيمية أن قامت بإعدادها و التي كان من شأن التوقيع عليها الاتفاق على قواعد إجرائية خاصة و اتفاقية بخصوص المسطرة المتبعة أمام الهيئة التحيكيمة ..." مما يبقى معه النزاع خاضعا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية كما تم تتميمه بموجب القانون 08.05 في الشق الإجرائي وذلك تمشيا مع أحكام الفصل 10-327 التي جاءت تنص على ما يلي : " تضبط الهيئة التحيكيمة إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم ..."

**قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم: 3779الصادر بتاريخ:2018/07/24 في الملف عدد: 2018/8230/2273.**

***لكن حيث من جهة فان الفقرة الثانية من الفصل 319 من قانون المسطرة المدنية تنص على انه عندما يعرض التحكيم المعتمد من طرف المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط ينص في مادته 14 على "أن الهيئة في جلستها الأولى وقبل القضية تحرر محضر يتم بموجبه تحديد مهمتها على أساس المستندات المقدمة من قبل الطرفين " وان الثابت من أوراق الملف أن الطاعنة التي لجأت إلى المركز المذكور لإجراء التحكيم في نزاعها مع المطلوب ضدها وإصدار حكم تحكيمي يقضي بأدائه لها مبلغ 2.440.257.50 درهم قد وقعت وثيقة التحكيم التي اتفق الطرفان بموجبها خاصة في النقطة التاسعة على ان يكون موضوع التحكيم هو النزاع الذي جاء مفصلا في عرض ادعاءات الطرفين في النقطة 15 منها على ان يصدر المحكم حكما تحكيميا ، ومن جهة اخرى فانه لما كان حاصل النزاع بين الطرفين كما جاء في عرض ادعاءات الاطراف هو طلب الطاعنة الاصلي الرامي الى الحكم لها بالمبلغ المومأ إليه أعلاه ، وطلب العارض الرامي الى الحكم للمطعون ضده بتعويض مناسب عن الخسارة والاضرار التي لحقت به ولما كانت محاولة الصلح بينهما لم تسفر عن اية نتيجة نظرا لتمسك كل طرف بمطالبه كما هو ثابت من الصفحة الثامنة من الحكم التحكيمي فان ما تدعيه الطالبة من تجاوز المحكم لاختصاصه وبته في النزاع المعروض على هيئة التحكيم بشكل مغاير لاتفاق التحكيم يبقى غير قائم على أساس طالما ان المحكم قد استمد اختصاصه من وثيقة التحكيم وبت في النزاع وفق إرادة الطرفين .

وحيث انه علاوة على ذلك فان الطاعنة لم يسبق لها ان أثارت أمام هيئة التحكيم كون البت في الغرامات التعاقدية و التعويض يخرج عن اختصاصها ، بل الامر خلاف ذلك فقد خاضت في موضوعه وحاولت اقناع المحكمة بسلامة موقفها كما هو ثابت من مذكرتها المدلى بها بالتاريخ 18/02/2016 وفي هذا الاطار سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارها رقم 5309 بتاريخ 27/10/2015 في الملف عدد 2564/8230/2015ان سارت في هذا المنحى في نازلة مماثلة مما جاء فيه :

" حيث تمسكت الطالبة بكون الهيئة التحكيمية تجاوزت صلاحيتها حينما حكمت لفائدة المطلوبة بالتعويض في حين انها غير محقة في ذلك .

لكن حيث ان الهيئة التحكيمية تجد مناط اختصاصها في الفصل 12 من عقد المقاولة من الباطن الذي خولها البت في جميع الصعوبات الناتجة عن توقيع او تفسير او تنفيذ العقد من الباطن الذي خولها البت في جميع الصعوبات الناتجة عن توقيع أو تفسير أو تنفيذ العقد من الباطن وان الحكم بالتعويض جاء نتيجة عدم تنفيذ الطالبة لالتزاماتها المترتبة عن العقد رغم إنذارها من طرف المطلوبة كما عاينت ذلك الهيئة التحكيمية عند بتها في النزاع وبذلك تكون هذه الأخيرة قد احترمت حدود اختصاصها و لم تجاوز صلاحيتها مما ينبغي معه رد هذا الدفع لعدم وجاهته .." قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 2626 الصادر بتاريخ 2/5/2017 في الملف عدد 6517/8230/2016.

# 2- التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي

- التحكيم الداخلي:

يكون التحكيم داخليا متى كانت المنازعة محددة داخل التراب الوطني ( انتفاء صبغة المد و الجزر )

ملاحظة : تكييف التحكيم لا يخضع لرغبة الأطراف

## - التحكيم الدولي:

**جاء بالفصل 40-327 ما يلي:** «يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دوليا إذا:

1. كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الاتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛
2. أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:

أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق؛

ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

3. أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية ".

# 3- شرط التحكيم و عقد التحكيم

**- شرط التحكيم:**

**حسب الفصل 316:**

**"شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور".**

- **عقد التحكيم :**

**عرف الفصل 314 عقد التحكيم:**

**"هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.**

**يمكن إبرام العقد المذكور و لو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.**

**إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم، و يعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب".**

# 4- التحكيم بالإحالة

**جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 313:**

**«... و يعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.»**

*** وحيث بخصوص اتفاق التحكيم فالمشرع وبمقتضى الفقرة الخيرة من الفصل 313 من ق.م.م. ينص على أنه يعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

وحيث يتبين مما سبق أن اتفاق التحكم موجود استنادا لما تضمنته الوثيقة المذكورة من إحالة على قانون التحكيم رقم 125 لمنظمة تجارة الحبوب والعلف، أما بالنسبة للدفع بعدم توقيع وثيقة البيع من طرف المطلوبة فإن الثابت بالرجوع لوثائق الملف وخاصة قرار التحكيم الابتدائي801-13 والذي صرح المشترون *المطلوبة في هذا الملف*بخصوصه في القرار الاستئنافي موضوع هذه الدعوى بأن ما تضمنه من معلومات صحيحة وثابتة – الرجوع للصفحة العاشرة من ترجمة القرار المذكور – أنه يشير في الصفحة من ترجمته إلى توقيع المصادقة رقم 80203 من طرف البائع و الوسيط كما وقعها المشترون كذلك وأعادوها إلى الوسيط تحمل إشارة " توقيع يمكن أن يؤدي إلى تعديل الشروط كما هو مسطر في مصادقتنا نحن رقم 003/08 بتاريخ 22-05-2008- الرجوع للصفحة الرابعة من ترجمة قرار التحكيم الابتدائي المستدل بها من المدعى عليها- مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم جديته.

وحيث يشير العقد الرابط بين الطرفين وفق ما ذكر إلى الإحالة على قانون التحكيم رقم 125 لمنظمة تجارة الحبوب والعلف بشكل عام وبدون استثناء ويتبين بالرجوع للنظام المذكور المستدل به في الملف وخاصة ترجمته أنه يشير فيما يخص تنظيم أجل مسطرة و طلب التحكيم إلى النزاعات المتعلقة ببيع السلع والناتجة عن تكلفة وتأمين أجور الشحن والبنود الأخرى لعقد الإرسال مع العلم أن التعويض المحكوم به حسب المقرر التحكيمي يتعلق بالخسائر المادية التي تكبدتها المدعية بسبب عدم تنفيذ العقد، مما يكون معه الدفع المثار بهذا الخصوص مردودا أيضا. **الأمر رقم 455 الصادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 20/2/2013 في الملف عدد 2061/1/2012 .**

# II- اتفاق التحكيم

أولا: تقنيات صياغة اتفاق التحكيم

ثانيا: إشكالات و أثار الاتفاق على التحكيم

ثالثا: إشكالات اتفاقات التحكيم المعتلة

# أولا: تقنيات صياغة اتفاق التحكيم

**الفصل 313 :**

**"يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي، و إما بمحضر يحرر أمام الهيئة التحكيمية المختارة.**

**يعتبر اتفاق التحكيم مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال و التي تعد بمثابة الاتفاق تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين بوجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.**

**و يعد في حكم اتفاق التحكيم المبرم كتابة كل إحالة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرطا تحكيميا إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.»**

المشرع المغربي قد توسع في كيفية إبرام اتفاق التحكيم معتبرا إمكانية انعقاده بين طرفيه بأية وسيلة من وسائل الاتصال، و لو أثناء تبادل المذكرات بمناسبة نزاع قضائي، و في نفس السياق نص الفصل 314 على أنه إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف إلى التحكيم، و يعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب.

***حيث تمسكت الطالبة بمقتضى مقالها الاستئنافي ، بأن شهادة تأمين السفر تشير الى ان ضمانات وشروط التطبيق تطابق الشروط العامة للعقد، هذه الاخيرة التي احالت مادتها 43 على التحكيم للبت في كل نزاع قد ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ شروط التعاقد بينهما, فردته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بقولها "لئن كان عقد التأمين يحيل على الشروط العامة لهذا العقد ، والتي تتضمن شرطا تحكيميا يلزم طرفي النزاع بعرض كل خلاف بينهما قد ينشأ بمناسبة تنفيذ العقد المذكور على هيئة تحكيمية ، فان هذه الاحالة ليست كافية لجعل شرط التحكيم المحال عليه نافذا ، طالما انها مجرد احالة عامة لم تتضمن بشكل صريح اشارة صريحة وواضحة الى شرط التحكيم ، مما تكون معه ارادة الطرفين غير واضحة في اللجوء الى التحكيم، وحتى على فرض وجود ارتباط عضوي بين عقد التأمين وباقي الشروط العامة التي وقعت الإحالة عليها ، فانه يشترط لصحة شرط التحكيم الوارد فيها ، ان يقع التنصيص فيه على تعيين المحكم او المحكمين او على طريقة تعيينهم ، وكيفية وتاريخ اختيارهم تحت طائلة البطلان وفقا لأحكام الفصل 317 من ق م م ، وهو ما خلا منه شرط التحكيم، مما يجعله باطلا وغير نافذ "، في حين ينص الفصل المذكور على انه " **يجب تحت طائلة البطلان ان يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الاصلي او في وثيقة تحيل اليه بشكل لا لبس فيه، وان ينص في شرط التحكيم اما على تعيين المحكم او المحكمين واما على طريقة تعيينهم** " ، وبالرجوع لأصل التأمين موضوع البوليصة عدد 7000065 المدلى به رفقة مذكرة المطلوب بجلسة 27/10/2011 يلفى انها اشارت الى ان ضماناته وشروط تطبيقه تبقى مطابقة للشروط العامة للعقد المكتتب ، ونص الفصل 43 منها على رغبة الطرفين في حل أي نزاع قد ينشب بينهما حول تأويل أو تنفيذ بنود عقد التأمين بموجب طريق ودي ثنائي بينهما وفي حالة تعذر ذلك يرفع النزاع لهيئة تحكيمية مؤلفة من ثلاثة أشخاص ، على ان يعين كل طرف محكما ، وقبل بدء المناقشات يعين هذان المحكمان محكما ثالثا مرجحا, وهو ما يفيد ان شرط التحكيم المضمن بالشروط العامة لعقد التأمين أحيل عليه بمقتضى وثيقة التأمين، وان كان لم ينص على تعيين المحكمين فهو اشار لطريقة تعيينهم كما سلف الذكر مما يبقى القرار بما ذهب اليه خارقا للمقتضيات المحتج بها ويتعين نقضه. **قـرار محكمة النقض عدد 338/1 الصادر بتاريخ 5/9/2013 في الملف تجاري عـــدد: 1220/3/1/2012.**

## لصياغة اتفاق التحكيم، يجب التمييز بين شروط عقد التحكيم و شروط شرط التحكيم

➢ **الشروط الخاصة بعقد التحكيم ( الفصلين 314 و 315)**

عرفه الفصل 314 :

"عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع نشأ بينهم بعرض هذا النزاع على هيئة تحكيمية.

يمكن إبرام العقد المذكور و لو خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة أن تقرر إحالة الأطراف على التحكيم، و يعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب".

متى تم الاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم و كان اتفاق التحكيم صحيحا، يجب على القضاء احترام رغبة الأطراف.

الفصل 315: "يجب أن يتضمن عقد التحكيم تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع.

2- تعيين الهيئة التحكيمية أو التنصيص على طريقة تعيينها.

يكون العقد لاغيا إذا رفض محكم معين فيه القيام بالمهمة المسندة إليه".

➢ **شرط التحكيم وشروطه ( الفصلين 316 و 317)**

الفصل 316: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على التحكيم النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور".

الفصل317: "يجب تحت طائلة البطلان:

- أن يضمن شرط التحكيم كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، بشكل لا لبس فيه.

- أن ينص في شرط التحكيم إما على تعيين المحكم أو المحكمين و إما على طريقة تعيينهم".

***وحيث انه خلافا لطروحات المستأنفة فان ما أنجزه السيد حميدة العباسي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصنف بأنه مقرر تحكيمي لأنه لم يتم إبرام عقد التحكيم كتابة ويستوفي شروطه المنصوص عليها في الفصل 306 وما يليه من ق م م خصوصا وانه لم يذيل بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة التجارية .وبذلك لا يمكن أن يعتبر حجة سائغة ومقبولة قانونا في الإثبات لأنه ليس بخبرة أنجزت بناء على حكم قضائي كما انه على النقيض من دفوعات المستأنف عليها من كون الشهود المستمع إليهم في جلسة البحث يعملون مع المستأنفة فانه ليوجد ما يمنع المحكمة من الاستماع إليهم لان تقدير شهادة الشهود والأخذ بشهادتهم أو رفضها أو تحديد قيمتها في الإثبات يخضع لسلطة المحكمة التي لا رقابة عليها من طرف المجلس الأعلى إلا في حالة تحريف تلك الشهادة. **قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1617الصادر بتاريخ 13-11-2007 في الملف عدد 668/06.**

***لكن حيث انه علاوة على أن مقتضيات اتفاقية التامين المحتج بها لم ترتب أي جزاء على عدم سلوك مسطرة التحكيم الطبي فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد موافقة المؤمن له صراحة على شرط التحكيم ومن تم كان الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك مسطرة التحكيم غير مؤسس وغير جدير بالاعتبار. **قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 118 الصادر بتاريخ 2/2/2010 في الملف عدد 1278/09**

# ثانيا: إشكالات و أثار الاتفاق على التحكيم

- مبدأ اختصاص الاختصاص للمحكم
- عدم الاختصاص للقضاء (الاختصاص السلبي)
- مبدأ استقلالية شرط التحكيم

# ❑ مبدأ اختصاص الاختصاص للمحكم

**الفصل 9-327:**

**"على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت. (أي وقت صدور المقرر التحكيمي.)**

**يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافاتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر(15) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته."**

**- الهيئة التحكيمية هي الجهة الأصلية للبت في المنازعات التي تثور بشأن اختصاصها، بما في ذلك المنازعات المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.**

- **سلطة هيئة التحكيم في أن تفصل في المنازعات التي تثور أمامها بشأن اختصاصها دون حاجة إلى وقف الدعوى التحكيمية لحين صدور قرار في هذا الشأن من القضاء، على أن يكون قرار هيئة التحكيم قابلا للطعن فيه أمام القضاء في نهاية التحكيم و بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها.**
- **هذا النص يربط ممارسة الهيئة التحكيمية لحقها في النظر في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم بمراقبة النيابة العامة، و ذلك عند وجود شك في صلاحيتها أو صلاحية اتفاق التحكيم على الرغم من أنها صاحبة الولاية للنظر في النزاع بصفة أصلية.**

***حيث أقيم الطعن بالبطلان على عدة أسباب تنعى الطاعنة بالأول منها على خرق مقتضيات 9.327 من ق. م.م ذلك انه بالرجوع إلى القواعد الإجرائية الخاصة بهيئة التحكيم يتضح عدم التفات هيئة التحكيم لإصدار حكم أولي بصحة الاختصاصات للبت في هذا النزاع أو صحة اتفاق التحكيم مما يجعل الحكم التحكيمي باطلا.

وحيث أنه من جهة أولى فان الثابت من الفصل 11 من العقد المؤرخ في 02/06/2011 ان الطرفان أسندا بمحض إرادتهما للمركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط صلاحية البت في كل نزاع قد ينشأ بينهما كيفما كان نوعه أو مصدره أو سببه وبالتالي فان هيئة التحكيم تبقى غير ملزمة بإصدار حكم بصحة اختصاصها للبت في النزاع او في صحة اتفاق التحكيم كما نحت إلى ذلك الطاعنة عن غير صواب .

**قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء رقم 2626 الصادر بتاريخ 2/5/2017 في الملف عدد 6517/8230/2016.**

# ❑ عدم الاختصاص للقضاء (الاختصاص السلبي للقضاء)

**الفصل 327:**

**"عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.**

**إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.**

**يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.**

**عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك."**

**من أهم الآثار التي يرتبها اتفاق التحكيم ، منع المحاكم القضائية من البت في النزاعات التي ارتأى الأطراف إخضاعها للتحكيم، و هو ما يعرف بمبدأ إقصاء القضاء عن النظر في النزاع المطروح أمام التحكيم أو «مبدأ الاختصاص السلبي للقضاء»، إذا ما دفع أحد الأطراف (المدعى عليه) بوجود اتفاق تحكيم .وهذا الدفع غير متعلق بالنظام العام، و أن إثارته تتوقف على المدعى عليه الذي يخول له المشرع المغربي لوحده حق التمسك به.**

- **من خلال هذا الفصل، أن المشرع المغربي قد ميز بين الحالة التي يعرض فيها النزاع على هيئة التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء، و الحالة الثانية المتمثلة في سبق عرض النزاع على القضاء بدلا من الهيئة التحكيمية .**
- **المشرع المغربي لم يسمح بوقف الإجراءات لحين النظر في الدفع المقدم أمام القضاء و الحكم بعدم قبوله، و ذلك عندما نص في الفقرة الأخيرة من المادة 327 على أنه "عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى و الثانية أعلاه، يمكن بالرغم من ذلك مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، و يمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك".**

***حيث تنعي المستأنفة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من اختصاصها للبت في النزاع على اعتبار ان الاختصاص يعود لهيئة تحكيمية.

وحيث الثابت من المذكرة الجوابية للمستأنفة خلال المرحلة الابتدائية ان هذه الأخيرة دفعت بكون اختصاص البت في النزاع يعود لهيئة تحكيمية وفق ما تم الاتفاق عليه بالعقد الرابط بين الطرفين.

وحيث ان هذا الدفع لا يندرج ضمن الدفع بعدم الاختصاص النوعي وإنما مؤداه عدم قبول الدعوى ان كان بالفعل هناك شرط تحكيم، أو الجواب عليه ضمن باقي الدفوع والبت في الدعوى على حالتها إذ ثبت للمحكمة عدم جدية الدفع، وبالتالي ما كان على محكمة الدرجة الأولى البت فيه بحكم مستقل.

وحيث انه استنادا لما ذكر أعلاه فان البت في النزاع والقول بأنه ينبغي عرضه في البداية على هيئة تحكيمية أم لا ينعقد للمحكمة المعروض عليها الدعوى برمتها الأمر الذي لا يسع معه محكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له لمواصلة الإجراءات فيه طبقا للقانون".**قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 3450/2012 الصادر بتاريخ 26/6/2012 في الملف عدد 2012/2671/13.**

# ❑ مبدأ استقلالية شرط التحكيم

**الفصل 318:**

**"يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته".**

**يعتبراتفاق التحكيم بنوعيه ـ سواء في صورة شرط تحكيم أو عقد تحكيم ـ "اتفاق داخل اتفاق"، وليس بالضرورة أن ما يسري على العقد الأصلي من شروط إضافية أو متطلبة فيه تنطبق بالضرورة على اتفاق التحكيم، فالغاية هي تحقيق استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي بما فيها شروطه، و الاقتصار فقط على ما يلاءم اتفاق التحكيم الداخلي و خاصة الدولي ذو الصبغة الخاصة.**

*****حيث دفعت المستأنفة بكون المحكمين طبقوا القانون السويسري على اتفاق التحكيم وهو الأمر غير المستساغ لكون إرادة الاطراف انصرفت الى تنزيل هذا القانون على العقد فقط وأن الراسخ في مجال التحكيم الدولي والداخلي أيضا ان اتفاق التحكيم يتمتع باستقلالية عن العقد الاصلي وانه بإعمال قواعد التنازع يكون القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم هو القانون المغربي ويكون القاضي المغربي ملزما بالفصل في المسالة وفقا للقانون المغربي و بإعمال الشروط التي يقتضيها هذا القانون من اجل صحة الشرط التحكيمي.**

**لكن حيث ان استقلالية شرط التحكيم عن شروط العقد الأخرى وحسب المتعارف عليه في القانون الدولي للتحكيم تقتضي انه اي كانت الاسباب التي تؤدي بالعقد الاصلي الى الانتهاء سواء بالبطلان او الفسخ او حتى باتفاق طرفيه فان شرط التحكيم يظل ساريا ويبقى مستقلا عن باقي شروط العقد الاصلي طالما كان هذا الشرط صحيحا في ذاته وان صحته لا ترتبط بنظام قانوني معين وانما تقتضي عدم مخالفته لمقتضيات النظام العام الدولي والوطني مما يكون معه السبب غير قائم. قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء رقم 220 الصادر بتاريخ 15/01/2015 في الملف عدد 2669/8224/2013.**

# ثالثا: إشكالات اتفاقات التحكيم المعتلة

يجب التمييز بين الشرط الباطل و بشكل واضح و بين الشرط المعتل القابل للتصحيح و التطبيق :

نماذج للشروط المعتلة :- **اتفق الطرفان على اللجوء التحكيم لحل النزاعات المترتبة عن هذا العقد ثم اللجوء الى القضاء المختص.**

**- اتفق الطرفان على حل نزاعاتهما عن طرق التحكيم .**

**- اتفق الطرفان على اللجوء إلى التحكيم بمركز الصناعة والتجارة .**

# البيانات الواجب إدراجها بشرط التحكيم

تحديد عدد المحكمين

طريقة تعيين المحكمين

مكان التحكيم

لغة التحكيم والوثائق

القانون المسطري و الموضوعي

## III- تقنيات المحاكمة التحكيمية

## IV- الأحكام التحكيمية

# III- تقنيات المحاكمة التحكيمية

**أولا:** الاشكالات المتعلقة بتشكل الهيئة التحكيمية

**ثانيا:** مرتكزات المحاكمة التحكيمية

**ثالثا:** مسؤوليات الهيئة التحكيمية

**رابعا:** عقد المهمة التحكيمية

**خامسا:** أتعاب و مصاريف الهيئة التحكيمية

**سادسا:** إدارة الجلسات التحكيمية

**سابعا:** الإجراءات الوقتية و التحفظية

**ثامنا:** إجراءات تحقيق الدعوى التحكيمية

## أولا: الإشكالات المتعلقة بتشكل الهيئة التحكيمية

- **تعريف الهيئة التحكيمية**

**الفصل 312:**

**" يراد في هذا الباب بما يلي:**

**1 – "الهيئة التحكيمية" المحكم المنفرد أو مجموعة محكمين؛**

**2 – "نظام التحكيم" كل نص يحدد مسطرة معينة يجب اتباعها في مادة التحكيم؛**

**3 – "رئيس المحكمة" رئيس المحكمة التجارية ما لم يرد خلاف ذلك" .**

- **شروط المحكم (الفصل 320، 321، 326)**

**الفصل 320 :**

**"لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.**

**إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره".**

**الفصل 321 :**

**"يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام المحكم إما بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراضه الاجتماعية، أن يصرحوا بذلك إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.**

**يسلم الوكيل العام وصلا بالتصريح ويقيد المعنيين بالأمر في قائمة المحكمين لدى محكمة الاستئناف المعنية وذلك بعد دراسة وضعيتهم".**

جاءت الرسالة الدورية الصادرة عن السيد وزير العدل تحت عدد12 س2 ، والموجهة إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والسيدين الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإدارية لشرح تطبيق مقتضيات الفصل 321 من القانون رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية وتوحيد تطبيق مقتضياته بين كافة محاكم المملكة .

ذلك أن القائمة المتحدث عنها في الفصل 321 من القانون رقم 08.05 ، لا تتعلق سوى بفئة المحكمين ، ولا تعني فئة الوسطاء ، كما لا صلة لها ببعض المقتضيات المشابهة مثل ما نص عليه المشرع في المادة 568 من مدونة الشغل التي ورد فيها أنه " يعهد بإجراء التحكيم إلى حكم يختاره الأطراف باتفاق بينهم ، ضمن قائمة حكام تصدر بقرار للوزير المكلف بالشغل " .

كما أنه ووفقا لهذه الرسالة الدورية فالمشرع لم يقصد بوجوب تصريح الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون اعتياديا أو في اطار المهنة بمهام المحكم ، سوى إلزام فئة المحكمين ممن يثبت قيامهم على وجه الاعتياد بمهمة التحكيم أو المخولين صراحة القيام بهذه المهمة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل ، بأن يصرحوا بذلك للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، كي يتم تقييدهم في قائمة توضع بمعرفة هذا الأخير ،تشمل أسماء المحكمين وعناوينهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية ، وكل البيانات الضرورية ذات الأهمية .

كما أن المشرع المغربي لم يهدف من وراء التصريح المذكور ، جعل القيام بمهمة التحكيم حكرا على فئة المحكمين المقيدين بالقائمة المشار اليها، كما لم يقصد تقييد حرية الأطراف بإلزامهم باختيار المحكمين من هذه القائمة، أو حصر اختيارهم في دائرة الأشخاص الذين يقومون بمهمة التحكيم على وجه الاعتياد أو في إطار المهنة ، بل توخى فقط خلق آلية لتسهيل مهمة رئيس المحكمة حين يلجأ إليه في إطار مقتضيات الفصلين 327.4 و 327.5 قصد تعيين أو إتمام تشكيل هيئة التحكيم ، بحيث يسهل عليه الرجوع لقائمة المحكمين المشار إليها ، بدل الاحتكام لمعلوماته الشخصية .

وعلى غرار ما يجري به العمل في مختلف التشريعات المقارنة المنظمة للتحكيم ، حرص المشرع المغربي على الإبقاء على التحكيم باعتباره مهمة – وليس مهنة – يسندها الأطراف ، بملء إرادتهم وفي حدود الضوابط التي وضعها القانون ، لمن ارتضوه من المحكمين، سواء كانوا مقيدين أم غير مقيدين بالقائمة .

و **بالنسبة لكيفية ترجمة مقتضيات الفصل 321 من القانون رقم 08.05 على أرض الواقع** ، فقد سطر المشرع للسيد الوكيل العام للملك جملة من الضوابط التي يلزمه التقيد بها في دراسة وضعية المصرحين ، وردت في الفصلين 320 و 321 كما يلي :

1- أن يكون المصرح من الأشخاص الطبيعيين الذين يثبت قيامهم على وجه الاعتياد بمهمة التحكيم أو المخولين صراحة القيام بهذه المهمة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل ، سواء بصورة منفردة أو في حظيرة شخص معنوي يعتبر التحكيم أحد أغراض الاجتماعية ، مع الإشارة إلى أن واقعة الاعتياد يمكن التحقق منها بكافة القرائن المتوفرة ، لا سيما القرارات التحكيمية التي يمكن أن يدلي بها المصرح والتي تثبت قيامه بهذه المهمة على وجه الاعتياد .

2- أن يقدم الطلب للسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الواقع في دائرة نفوذها محل إقامة الأشخاص الطبيعيين المذكورين أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي المشار أليه.

3- أن يكون المصرح كامل الأهلية ، لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة – سواء أمام هيئة قضائية أو تأديبية – من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بحرمانه من أهلية ممارسة التجارة أو من حق من حقوقه المدنية ، ما لم يكن قد رد اعتباره .

- **وجوب قبول المحكم لمهمته كتابة و مسؤولياته المترتبة عن ذلك**

**الفصل 6-327 :**

**لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.**

**و يجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.**

**يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.**

**يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه".**

## ثالثا: مسؤوليات الهيئة التحكيمية

- **التزام المحكم بكتمان السر المهني**

**الفصل 326:**

"يلزم المحكمون بكتمان السر المهني طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الجنائي".

- **واجب إفصاح المحكم**

**الفصل 7-327:**

"يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك، و في هذه الحالة لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف".

## تشكيل الهيئة التحكيمية (الفصول: 327-2، 327-3، 327-275، 4-5 و 327-6)

**- شروط تشكيل الهيئة التحكيمية:**

**الفصل 327-2 :**

**"تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.**

**العدد الوتري للمحكمين**

**فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.**

**إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا".**

**- إجراءات تشكيل الهيئة التحكيمية (تعيين المحكم البديل )**

**الفصل 327-3 :**

**"إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعينين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقا للفصل 4-327 بعده".**

- **تكملة تشكيل الهيئة التحكيمية**

## الفصل 4-327

**"إذا عين الأطراف عددا مزدوجا من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقا لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعينين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.**

**في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة".**

## الفصل 5-327

**"إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقا وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:**

**1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.**

**2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.**

**3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.**

**4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي بتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.**

**تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين".**

# تجريح المحكم (الفصل 322، 323، 327-7 و 327-8)

**الفصل 322:**

**" لا يجوز لأي من طرفي التحكيم تجريح محكم إلا لسبب طرأ أو اكتشف بعد تعيينه".**

*** مفهوم التجريح (أو الرد):**

لم يتعرض المشرع المغربي لمفهوم التجريح أو الرد إلا من خلال بيان شروط صحته، و ذلك كما هو مبين في الفصل 322 من هذا القانون.

و يقصد بتجريح المحكم أو رده كل إجراء يهدف من وراءه أحد الأطراف وضع حد لمهمة المحكم عن طريق القضاء لوجود سبب معين يمس بحياده أو استقلاله أو نزاهته طرأ أو اكتشفه بعد تعيينه.

# *أسباب تجريح المحكم( الفصل 323 )

**الفصل 323 :**

**"يمكن تجريح المحكم إذا:**

**1- صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أحد الأفعال المبينة في الفصل 320 أعلاه؛**

**2- كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛**

**3- كانت قرابة أو مصاهرة تجمع بينه أو زوجه وبين أحد الأطراف إلى درجة أبناء العمومة الأشقاء؛**

**4- كانت هناك دعوى جارية أو دعوى منتهية في أقل من سنتين بين أحد الأطراف والمحكم أو زوجه أو أحد الأصول أو الفروع؛**

**5- كان المحكم دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛**

**6- سبق أن خاصم أو مثل غيره أو حضر كشاهد في النزاع؛**

**7- تصرف بوصفه الممثل الشرعي لأحد الأطراف؛**

**8- كانت توجد علاقة تبعية بين المحكم أو زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف أو زوجه أو أصوله أو فروعه؛**

**9- كانت صداقة أو عداوة بادية بينه وبين أحد الأطراف.**

**يقدم طلب التجريح كتابة إلى رئيس المحكمة المختصة يتضمن أسباب التجريح، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ علم طالب التجريح بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للتجريح، فإذا لم ينسحب المحكم موضوع التجريح من تلقاء نفسه بعد تجريحه، فصل رئيس المحكمة في الطلب داخل أجل عشرة أيام بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. ولا يقبل طلب التجريح ممن سبق له أن قدم طلب تجريح المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته. وإذا حكم بتجريح محكم تعتبر إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأنها لم تكن بما في ذلك الحكم".**

# *أثار تقديم طلب التجريح أو العزل

**الفصل 8-327 :**

**"إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته...**

**ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية."**

## عزل المحكم (الفصل 324)

**الفصل 324 :**

**"لا يجوز عزل محكم ما إلا بموافقة جميع الأطراف مع مراعاة مقتضيات الفصل 320 أعلاه. وتنتهي بالعزل المذكور مهمة المحكم بمجرد إعلامه بالأمر".**

**و نحن نتفق مع الرأى الأخير فيما يتعلق بوقف إجراءات التحكيم لحين البت في طلب العزل، و هذا الوقف لا يمكن اعتباره تضييعا للوقت أو عرقلة إجراءات التحكيم، بل بالعكس يجب النظر إليه من زاوية الخطورة التي يمكن أن تترتب عن بقاء المحكم للسير في إجراءات التحكيم الذي تم عزله، و ما قد ينعكس ذلك سلبا على مصلحة الأطراف.**

## انتهاء مهمة المحكم (الفصل 325 )

### الفصل 325 :

"عندما تنتهي مهمة محكم لأي سبب من الأسباب يجب أن يعين محكم لتعويضه وفقا لنفس القواعد المطبقة على تعيين المحكم الذي تم تعويضه.

إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الأطراف على عزله، يجوز لرئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين بقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن".

## ثانيا: مرتكزات المحاكمة التحكيمية

مبدأ الحضورية

مبدأ التواجهية

مبدأ حقوق الدفاع

مبدأ L'ESTOPPEL

L'ESTOPPEL EST UN PRINCIPE ISSU DE LA COMMON-LAW TROUVANT SON ORIGINE DANS CELUI DE LA LOYAUTÉ DES DÉBATS

# سادسا: إدارة الجلسات التحكيمية

## 1- اعداد وثيقة المهمة التحكيمية و تحديد الاجندة التوقعية :

## 2- مقال افتتاح الخصومة التحكيمية : الفصل 14-327:

**"يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.**

**يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه المذكرة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.**

**يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.**

**ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.**

**يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.**

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعى عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها".

- **إجراءات المحاكمة التحكيمية ( الفصل 327-10)**

**الفصل 10-327 :**

**"تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.**

**ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.**

**يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.**

**تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".**

## *الاستماع الى شهادة الشهود

**الفصل 12-327 :**

**"يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.**

**يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم".**

## *لغة التحكيم :

**الفصل 13-327 :**

**"يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.**

**و لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها".**

## *مدة التحكيم

**الفصل 20-327 :**

"إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلا لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمرا بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا للنظر في النزاع".

## *إنهاء مسطرة التحكيم

### - إنهاء مسطرة التحكيم فى حالة الحل الودي (الفصل 19-327 )

**الفصل 19-327 :**

**"تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.**

**بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.**

**تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة".**

## سابعا: الإجراءات الوقتية و التحفظية

**الفصل 1- 327:**

**"لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها".**

## *سلطة الهيئة التحكيمية فى اتخاذ الاجرءات المؤقتة والتحفظية

### الفصل 15-327 :

**"يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظى تراه لازما فى حدود مهمتها.**

**إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ".**

## * وجوب مشاركة جميع المحكمين فى المحاكمة التحكيمية

### الفصل 16-327 :

**"يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.**

**يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك".**

## *الطعن بالزور وأثره على المحاكمة التحكيمية

### الفصل 17-327:

**"إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم".**

# ثامنا: إجراءات تحقيق الدعوى التحكيمية

**الفصل 11-327:**

**" تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر.**

**إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها.**

**يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة".**

و طبقا لمقتضيات **الفصل 32 ق. م. م**.، فإنه يجب أن ترفق بمقال الدعوى المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء، كما أن القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية يطلب عند الاقتضاء من المدعي تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.

ولعل المستجد الذي جاء به الفصل 11-327 من ق. م. م. والمتمثل في إمكانية إلزام أحد الاطراف إذا كانت بيده وسيلة إثبات الإدلاء بها أمام الهيئة التحكيمية، كان نبراسا للمشرع المغربي للتدخل التشريعي الذي لحق قواعد الاثبات في المادة التجارية، وذلك بموجب التعديل الذي أدخل على مقتضيات المادة 16 من القانون رقم 59.35 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، هذه المادة التي اعتبرت بأنه و إضافة لمقتضيات الفصلين 45 و 334 وفصول الباب الثالث من القسم الثالث من قانون المسطرة المدنية، فإنه و في إطار إجراءات تحقيق الدعوى أمام المحاكم التجارية، يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد حسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر.

و انطلاقا من قواعد حسن النية في التقاضي، فإذا كان مستند للإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى، يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب الطرف الآخر وما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالأداء به داخل أجل معقول تحت طائلة غرامة تهديدية.

يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر، بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى وما لم يوجد مانع قانوني، أمر الغير بالإدلاء داخل أجل معقول بأي مستند يوجد بحوزته، تحت طائلة غرامة تهديدية.

و باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرات أعلاه لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

و استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 82 من قانون المسطرة المدنية، يمكن لأي طرف في الدعوى أمام المحكمة التجارية، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر، أن يطرح مباشرة على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

فالواضح مما تقد من مقتضيات قانون التحكيم المغربي في إطار ق.م.م، أن قاضي الأمور المستعجلة يمكن له اتخاذ أي إجراء تحقيقي كلما دعت الضرورة لذلك، سواء بناء على طلب أحد الأطراف أو الهيئة التحكيمية، و إن كان الملاحظ أن المشرع المغربي قد سمح بتدخل القضاء في إجراءات التحقيق بناء على طلب الطرف الذي صدر الأمر لصالحه طبقا للفصل 327-15.

# IV- الأحكام التحكيمية

**أولا:** مداولات الهيئة التحكيمية

**ثانيا:** أنواع الاحكام التحكيمية

**ثالثا:** تقنيات صياغة حكم التحكيم

**رابعا:** البيانات الالزامية للأحكام التحكيمية

# أولا: مداولات الهيئة التحكيمية

## - أثار انتهاء مسطرة التحكيم (الفصل 21-327 )

**الفصل 21-327:**

**" تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.**

**لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية".**

- الفصل 22-327 :
- "يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.
- تكون مداولات المحكمين سرية".
- تعتبر المداولة قبل النطق بالحكم التحكيمي نتيجة منطقية للتشكيلة الجماعية لهيئة التحكيم .
- غير أنه إذا كانت المداولة من الإجراءات التي تسبق إصدار الحكم التحكيمي، فإن خرقها لا يعتبر من الحالات أو الأسباب الموجبة لبطلان حكم التحكيم المحددة بصفة حصرية في الفصل 36-327 مثل بعض الحالات الأخرى.
- و لا يلزم هيئة التحكيم بالتداول بالشكل الذي يتداول بشأنه القضاء و إنما بأي شكل إما بالحضور الشخصي أو تبادل المراسلات إلخ... و يكفي أن يشار في حكم التحكيم إلى صدوره بعد المداولة حتى ينتج أثاره و على الطرف الذي يدعي خرق هذه الشكلية إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات ذلك أن لحكم التحكيم قوة إثباتية لا يمكن هدمها.
- أما سرية المداولة فهي قاعدة مشتركة بين كل من التحكيم و القضاء.
- كما يجب توقيع حكم المحكمين ( الفصل 25-327 )

- الفصل 25-327
- " يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.
- وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين".
- ألزم المشرع المغربي توقيع الحكم التحكيمي من قبل كل محكم من المحكمين ليكون هذا الحكم صحيحا ، غير أنه وانطلاقا من مقتضيات الفصل المذكور ، فان الحكم التحكيمي يعتبر صحيحا وكما لو كان موقعا من لدن كل محكم من المحكمين بالرغم من رفض الأقلية التوقيع عليه شريطة الاشارة الى ذلك من قبل المحكمين الآخرين في الحكم التحكيمي مع تثبيت أسباب عدم التوقيع.

# ثانيا: أنواع الاحكام التحكيمية

- **القرارات المستقلة بتحديد أتعاب المحكمين** (وهو قرار مستقل صادر عن هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن **الفصل 24-327** ).
- **الحكم التحكيمي المنهي لمسطرة التحكيم:**

**الفصل 19-327 :**

**"تنهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع وديا.**

**بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.**

**تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة".**

- **الاحكام التحكيمية الباتة في الموضوع :**
- **الفصل 26-327 :**
- **"يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.**
- **غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، إلا بناء على أمر بتخويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تخويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالا أمام القاضي المختص تطبيقا للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالآثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.**
- **تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ".**

- **الأوامر الباتة في الاختصاص :**
- **الفصل 9-327 :**
- **"على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.(أي وقت صدور المقرر التحكيمي.)**
- **الأوامر التمهيدية و الإجراءات التحفظية :**
- **الفصل 15-327**
- يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل **تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.**
- **إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.**

# الأحكام التفسيرية والتصحيحية من قبل الهيئة التحكيمية (الفصل 28-327)

- *الفصل 28-327*
- " ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.
- غير أن للهيئة التحكيمية:
- 1- أن تقوم تلقائيا، داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
- 2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:
- أ- تصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم؛
- ب- تأويل جزء معين من الحكم؛
- ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

- تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي".
- -إن الأصل انتهاء مهمة هيئة التحكيم واستنفاذ ولايتها بإصدار الحكم المنهي للنزاع، فهذه حالات محددة تمتد فيها هذه المهمة على سبيل الاستثناء و الغاية من إقرار المشرع لهذه الاستثناءات هو تفادي عرقلة تنفيذ الحكم التحكيمي و تفادي بطلان الحكم التحكيمي و ضياع وقت و مصالح الأطراف.
- -وهذه الاستثناءات هي التي حددها المشرع المغربي بموجب الفصل 28-327 ، هذا الفصل الذي أعطى للهيئة التحكيمية الحق في أن تقوم تلقائيا بإصلاح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم داخل أجل الثلاثين يوما التالية للنطق بالحكم التحكيمي.
- -كما أن الفصل 28-327 أعطى للهيئة التحكيمية الحق في أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد و داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتبليغ الحكم التحكيمي بتصحيح كل خطإ مادي أو خطإ في الحساب أو الكتابة أو أي خطإ من نفس القبيل وارد في الحكم و بتأويل جزء معين من الحكم وإصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

- وقد الزم المشرع المغربي الهيئة التحكيمية  بان تصدر حكمها خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل ستين يوما إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي ، وذلك بعد ان تكون الهيئة التحكيمية قد قامت بتبليغ  نسخة من  المقال  الرامي الى تصحيح أو تأويل الحكم  او اصدار حكم تكميلي و المقدم امامها  إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوما للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الامر  ذلك.
- <u>سلطات القاضي في تفسير و إصلاح الأخطاء اللاحقة بالمقررات التحكيمية</u>
- الفصل 29-327 :
- "عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما بأمر غير قابل للطعن".
- و تمارس مسطرة التصحيح بناء على طلب أحد الأطراف، و تطبق أمام رئيس المحكمة المختص القواعد الإجرائية المعمول بها أمام القضاء بصفة عامة.

- **<u>أثر طلب التصحيح والتأويل (الفصل 30-327 )</u>**
- **الفصل 30-327**
- **"يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وآجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.**
- **يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقتضيات الفصل 23-327 أعلاه".**

# ثالثا: تقنيات صياغة حكم التحكيم

الفصل 23-327 :

**"يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضا موجزا للوقائع وادعاءات الأطراف ودفوعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقا لما قضي به.**

**يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللا ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.**

**أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفا فيه، فيجب أن يكون دائما معللا".**

كتابة حكم التحكيم ضرورية مثل الحكم القضائي، يجب أن يحرر الحكم التحكيمي قبل تبليغه للأطراف بنصه و منطوقه. و أن يتضمن كل هذه البيانات.

فالغاية من ذلك طبقا لما جاء بهذا الفصل هو التحقق من مدى بت الهيئة التحكيمية في النقط الموضوعية و القانونية المعروض عليها.

و الملاحظ أن المشرع لم يرتب جزاء صريحا بالبطلان عند مخالفة هذه المقتضيات، فمثلا فيما يخص تعليل الحكم حيث اعتبر انعدام التعليل من أسباب بطلان حكم التحكيم في الفصل 36-327 الذي سنشير إليه فيما بعد.

و الغاية من تعليل الحكم التحكيمي لإعمال رقابة القضاء على هذه الأحكام صيانة لحقوق الدفاع حتى لا يكون التحكيم وسيلة تحكمية في يد المحكم.

# رابعا: البيانات الالزامية للأحكام التحكيمية

**الفصل 24-327**

- **"يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:**
- **1- أسماء المحكمين الذين أصدروه وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم**
- **2- تاريخ صدوره؛**
- **3- مكان إصداره؛**
- **فالإشارة إلى تاريخ و مكان صدور الحكم أهمية في ترتيب الآثار القانونية، فالتحديد الزمني يمكن من مراقبة أجل التحكيم و ما إن تم تجازوه . و التحديد الجغرافي للتحكيم له أهمية في تحديد المحكمة المختصة مكانيا من أجل تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، و محكمة الاستئناف التي سيطعن أمامها بالاستئناف في حالة الرفض أو رفع دعوى البطلان أمامها.لذلك فإن المشرع ألزم بضرورة تضمين مكان صدور الحكم التحكيم لهذه الاعتبارات لا إلى تاريخ النطق به.**
- **4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عنوانهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو آزرهم.**
- **كما يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائيا غير قابل لأي طعن".**